

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والسياحة والسياسة مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصلين 8 و9 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهربائية والمنزلية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط،

وعلى قرار وزيرى الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة إلى مكيفات الهواء الفردية.

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 27 سبتمبر 2010 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 ديسمبر 2010 والمتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط،

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط المنصوص عليها بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 أبريل 2009.

الفصل 2 - يحجر ترويح أجهزة التكييف الفردي المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ذات رتبة نجاعة في استهلاك الطاقة 4 وذلك ابتداء من غرة جانفي 2012.

الفصل 3 - يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصول 22 و23 و25 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 4 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 2010 والمتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي